

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/29

1 November 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني و الستون
مونتريال، 29 نوفمبر / تشرين الثاني – 3 ديسمبر / كانون الأول 2010

مقترح مشروع : دومينيكا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنين

دومينيكا

الوكالة	أولاً: عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الوكالة الرئيسية)	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

ثانياً: آخر بيانات المادة 7	العام: 2009	0.4 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
-----------------------------	-------------	--------------------------------------

ثالثاً: آخر البيانات القطاعية للبرنامج القطري		العام: 2009						
المادة الكيميائية	أيروسولات	رغاوي	مكافحة النيران	التبريد	المتنقيات	عوامل التصنيع	الاستخدامات المخبرية	مجموع الاستهلاك القطاعي
				التصنيع	الخدمة			
هيدروكلوروفلوروكربون-123								
هيدروكلوروفلوروكربون-124								
هيدروكلوروفلوروكربون-								
هيدروكلوروفلوروكربون-								
هيدروكلوروفلوروكربون-22					0.1			0.1

رابعاً: بيانات الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.23	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة	0.23	(تقدير) خط الأساس للفترة 2009 - 2010
الاستهلاك المؤهل للتمويل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.15	المتبقي	0	الموافق عليه فعلاً

خامساً: خطة الأعمال		2014	2013	2012	2011	2010	المجموع
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0	0		0		0
التمويل (بالدولارات الأمريكية)		58 420	29 210		29 210		

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	سادساً: بيانات المشروع
	0.15	-	-	-	-	0.21	-	0.23	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	(تقدير) حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
		-	-	-	-	0.21	-	0.23	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	أقصى استهلاك مسموح به (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
164 500	16 450					90 050					58 000	تكلفة البرنامج المشروع
21 385	2 138					11 707					7 540	تكلفة المتبعة للبيئة
164 500	16 450					90 050					58 000	مجموع تكلفة المشروع (بالدولارات الأمريكية)
21 385	2 138					11 707					7 540	مجموع تكلفة المساعدة (بالدولارات الأمريكية)
185 885	18 588					101 757					65 540	مجموع الأموال المطلوبة (بالدولارات الأمريكية)

سابعاً: طلب تمويل الشريحة الأولى (2010)			
الوكالة	الأموال المطلوبة (بالدولارات الأمريكية)	تكلفة المساعدة (بالدولارات الأمريكية)	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	58 000	7 540	

طلب التمويل	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2010) على النحو الموضح أعلاه
توصية الأمانة:	للنظر بانفراد

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة دومينيكا قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة المعينة، إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية على النحو الذي قدمت به أصلاً تبلغ 178 500 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة للوكالة قدرها 23 205 دولارات أمريكية للمرحلة الأولى من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى في المرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 56 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 7 280 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الخلفية

القواعد التنظيمية للمواد المستنفذة للأوزون

2. وزارة البيئة والموارد الطبيعية والتخطيط الطبيعي ومصائد الأسماك هي الهيئة المنوط بها تنفيذ بروتوكول مونتريال في دومينيكا. وفي عام 2006، أصدرت دومينيكا قانون بروتوكول مونتريال (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون) لتنظيم استخدام المواد المستنفذة للأوزون تمثياً مع الشرط المتعلق بامتنال البلد. ويتمتع هذا القانون بدعم لائحة (مراقبة) المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقعة من وزير البيئة والموارد الطبيعية والتخطيط الطبيعي ومصائد الأسماك بتاريخ 14 سبتمبر / أيلول 2010 في إطار الجهود التي تبذل لتطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشمل الخطة تدابير للالتزام بالجدول الزمني للإزالة المعجلة للهيدروكلوروفلوروكربون الذي تمت الموافقة عليه في عام 2007، وتسري اعتباراً من 1 يناير / كانون الثاني 2011. وقد أعدت القواعد التنظيمية المتصلة بذلك لخفض استهلاك المواد المستنفذة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإزالتها وكفالة امتثال البلد للتدابير الواردة في بروتوكول مونتريال. وتشمل هذه التدابير الترخيص بالاستيراد/التصدير ونظام الحصص لجميع المواد المستنفذة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحظر واردات المواد الكلوروفلوروكربونية، ومتطلبات وضع بطاقات التعريف على حاويات المواد المستنفذة للأوزون، وإعادة تجهيز المعدات التي تستخدم المواد المستنفذة للأوزون. وتحدد القواعد التنظيمية أيضاً إجراءات المراقبة الجمركية على المواد المستنفذة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع، والتشجيع على إنفاذ القانون.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تستورد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في دومينيكا. ويشكل الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 أكثر من 99 في المائة من الاستهلاك الإجمالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ويستخدم بصفة رئيسية في خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة، وأحياناً في شحن أنظمة التبريد وتكييف الهواء الجديدة. وشهد استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 تذبذباً بسبب تكديس مخزونات منه من قبل المستوردين. ففي عام 2005، قام أحد المستوردين باستيراد كمية ضخمة وأدى ذلك إلى وجود مخزونات كبيرة، لتنخفض بعد ذلك الكميات المستوردة. وتتفق نتيجة الدراسة الاستقصائية لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى حد كبير مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، باستثناء الاستهلاك في عام 2009 والذي جاء أقل من الكمية المبلغ عنها بموجب المادة 7 لذلك العام. وطلبت دومينيكا من أمانة الأوزون تغيير بياناتها عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009 لتتفق مع نتائج الدراسة الاستقصائية. ويوضح الجدول 1 مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في دومينيكا.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في دومينيكا

نتائج الدراسة الاستقصائية		المادة 7		السنة
الهيدروكلوروفلوروكربون 22 -	الهيدروكلوروفلوروكربون 22 -	الهيدروكلوروفلوروكربون 22 -	الهيدروكلوروفلوروكربون 22 -	
بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون	بالأطنان المترية	بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون	بالأطنان المترية	
0.51	9.32	0.5	9.32	2005
0.15	2.68	0.1	2.68	2006
0.03	0.49	0	0.49	2007
0.03	0.48	0	0.48	2008
0.07	*1.361	0.4	7.45	2009

* طلب تغييرها لتتفق مع بيانات المادة 7

4. وتبلغ القدرة الإجمالية لتركيب معدات التبريد وتكييف الهواء في البلد حوالي 3 032 وحدة، منها 2 902 وحدة تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 كما يتضح من الجدول 2. ويشكل هذا الرقم 93 في المائة من القدرة الإجمالية للتركيب في البلد.

الجدول 2: توزيع الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في أنظمة التبريد

الخدمة (بالأطنان)		الكمية الإجمالية للشحن (بالأطنان)		العدد الإجمالي للوحدات	النوع
أطنان قدرات استنفاد الأوزون	أطنان مترية	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	أطنان مترية		
0.23	4.09	0.10	181	2 107	معدات تكييف الهواء المنزلية
		0.06	1.10	795	معدات تكييف الهواء التجارية
		0.16	291	2 902	المجموع

5. يقدر حدوث زيادة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا تواكب النمو الاقتصادي وازدهار قطاع الإسكان في الجزء الشمالي الغربي من الجزيرة. وفي عام 2009، استوردت دومينيكا 937 وحدة تبريد وتكييف هواء تمثل زيادة بنسبة 31 في المائة من العدد الإجمالي للمعدات. ويقدر أن يصل استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في عام 2010 إلى 7.0 أطنان مترية (0.39 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)، بناء على الطلبات المقدمة من ثلاثة مستوردين في أوائل هذا العام. وباستخدام الاستهلاك الفعلي في عام 2009 والاستهلاك المقدر في 2010، تم حساب خط الأساس المقدر بـ 4.18 أطنان مترية (0.23 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون). واختارت دومينيكا خط الأساس كنقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 3: الاستهلاك المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في دومينيكا

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
11.67	10.61	9.64	8.77	7.97	7.25	6.59	5.99	5.44	4.95	7	*1.36	أطنان مترية
0.64	0.58	0.53	48.2	0.44	0.40	0.36	0.33	0.30	0.27	0.39	*0.07	قدرات استنفاد الأوزون
2.72	3.76	3.76	3.76	3.76	3.76	4.18	4.18	5.44	4.95	7	*1.36	أطنان مترية
0.15	0.21	0.21	0.21	0.21	0.21	0.23	0.23	0.30	0.27	0.39	*0.07	قدرات استنفاد الأوزون

* احتياجات الخدمة الفعلية لعام 2009

استراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

6. تقترح حكومة دومينيكا نهجاً مرحلياً لتنفيذ الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. فنقترح دومينيكا أن تحقق، في المرحلة الأولى، تخفيضاً في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. وفي الفترة 2011 - 2014 تركز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تحقيق أهداف تشمل تجميد الاستهلاك في عام 2013 وتخفيضه بنسبة 10 في المائة في عام 2015 من خلال تقييد الكميات المعروضة، والحد من زيادة الطلب، وإعادة التجهيز بتكنولوجيات لا تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون. وسوف يتم إصدار حصص الاستيراد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على نحو يتسق مع التدابير الواردة في بروتوكول مونتريال. وفي الفترة 2015 - 2019، سوف تركز الأنشطة على تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في عام 2020 من خلال تشجيع التحول إلى غازات تبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة بقدر الإمكان عندما تصل التكنولوجيات إلى مرحلة النضج. ويرد في الجدول 4 موجز للأنشطة والجدول الزمني للتنفيذ.

الجدول 4 موجز للأنشطة والجدول الزمني للتنفيذ

التنفيذ	النشاط	الفئات
2014-2011	تنفيذ حصص الاستيراد، تقييد و/أو حظر واردات معدات التبريد وتكييف الهواء التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون	التشريعات
2019-2015	إدراج جميع غازات التبريد في القواعد التنظيمية، وفرض قيود على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند توفر تكنولوجيات جديدة خالية من المواد المستنفذة للأوزون وذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة	بناء القدرة
2019-2011	تدريب موظفين من الجمارك ومكتب المقاييس على مراقبة الاتجار غير المشروع	

2019-2011	برامج للتوعية تتعلق بالحد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإدخال تكنولوجيات جديدة خالية من المواد المستنفذة للأوزون وذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة	
2014-2011	تدريب المدربين والفنيين على خدمة التبريد وتكييف الهواء في الأنظمة التي تعتمد على R-410A و R-407A وإعادة تجهيزها	
2019-2015	تدريب المدربين والفنيين على التعامل مع غازات التبريد والأنظمة الجديدة الخالية من المواد المستنفذة للأوزون وذات إمكانية الاحتراق العالمي المنخفضة	
2019-2015	شراء المعدات، والأدوات التخصصية، وأجهزة الكشف عن غازات التبريد الممتدة النطاق	الأنشطة الاستثمارية
2019-2015	استحداث حوافز لإعادة التجهيز باستخدام تكنولوجيات خالية من المواد المستنفذة للأوزون وذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في تطبيقات التبريد وتكييف الهواء التجارية والصناعية	
2019-2011	تنسيق المشروع، وتنفيذه، ورصده، وتقييمه	إدارة المشاريع

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. تبلغ التكلفة الشاملة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا على النحو الذي قدمت به 178 500 دولار أمريكي لإزالة 1.46 طناً مترياً (0.08 من الطن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون – 22 لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. ويرد في الجدول 5 تحليل مفصل لتكلفة الأنشطة.

الجدول 5: التكلفة الشاملة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا (بالدولارات الأمريكية)

التمويل الإجمالي للفترة 2010 – 2020 (بالدولارات الأمريكية)	وصف الأنشطة
5 000	التشريعات / القواعد التنظيمية بناء القدرة
16 000	- تدريب موظفي الجمارك وإنفاذ القانون
40 000	- تدريب الفنيين على الممارسات الجيدة وإعادة التجهيز بتكنولوجيات بديلة الأنشطة المتعلقة بالمساعدة الفنية
30 500	- توفير أجهزة كشف غازات التبريد، والمعدات، والأدوات، وقطع الغيار
15 000	- برنامج إعادة التجهيز
27 000	التوعية العامة
	تنسيق وإدارة المشروع
36 000	- الخبير الاستشاري الوطني للمشروع للتنسيق، والتنفيذ، والرصد
9 000	- التحقق المستقل من الإنجازات
178 500	المجموع (بالدولارات الأمريكية)

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

8. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا في إطار المباديء التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 54 / 39) ومعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك الموافق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60).

الاستراتيجية الشاملة

9. تقترح دومينيكا تحقيق هدف التخفيض بنسبة 35 في المائة في عام 2020 كمرحلة أولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذلك لعدم التيقن من التكنولوجيات الجديدة، وتكلفتها، وتوفرها على المستوى التجاري. وتلتزم دومينيكا في الفترة من 2020 إلى 2030 بالامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تقدم خطة إزالة للفترة 2020 – 2030 في المستقبل عندما تصل التكنولوجيات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة إلى مرحلة النضج وتصبح متوفرة على المستوى التجاري في الأسواق.

المسائل المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة شرحا للزيادة الكبيرة في الاستهلاك بين الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010. وأشار إلى أن الواردات في عام 2009 كانت أقل كثيرا من احتياجات الخدمة الفعلية على أساس المعدات الموجودة (انظر الجدول 2). ولذلك تقدم المستوردون بطلبات أكبر في عام 2010 لتلبية الطلب. ولاحظت الأمانة أن الاستهلاك المقدر في دومينيكا في العام 2010 يقوم على أساس الواردات الفعلية اعتبارا من سبتمبر / أيلول 2010.

11. ولاحظت الأمانة أيضا أن كمية الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوبة للخدمة والتي تبلغ 4.09 أطنان مترية تبدو مرتفعة بالمقارنة إلى القدرة المركبة. وأوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ذلك يرجع إلى نوعية المعدات الرديئة الناتجة عن التآكل في بيئة ساحلية الأمر الذي يؤدي إلى وصول المعدات إلى كامل طاقتها بشكل متكرر، وبخاصة المعدات المركبة خارج المباني. ويتوقع إعادة تجهيز هذه المعدات

نقطة البداية في التخفيضات الإجمالية لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

12. اختارت دومينيكا خط الأساس المقدر البالغ 4.18 أطنان مترية (0.23 من الطن من قدرات استنفاد الأوزون) كنقطة بداية للتخفيض الإجمالي على أساس الاستهلاك الفعلي للبلد في عام 2009 والاستهلاك المقدر في عام 2010 (انظر الجدول 3). ويعتبر هذا الرقم قريبا إلى حد ما من الطلب المحلي الحقيقي لخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء على أساس المعدات الموجودة في دومينيكا.

13. وتمشيا مع المقرر 60 / 44، فإنه إذا استخدم البلد خط أساس مقدرا كنقطة بداية، يمكن تعديل هذه النقطة وفقا لأرقام خط الأساس الفعلية عندما تصبح هذه الأرقام معروفة في عام 2011. ووجهت الأمانة عناية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه في حالة اختلاف حساب خط الأساس الفعلي في دومينيكا عن ذلك المستخدم في الوقت الراهن في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإنه سوف يتم تعديل الأموال المقابلة تبعا لذلك إذا ترتب على هذا الاستهلاك تصنيف البلد في فئة تمويل مختلفة. وسوف تنفذ هذه التعديلات للشرائح اللاحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكلفة

14. نوقشت المسائل المتعلقة بإنشاء إطار قانوني لإدارة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشارت الأمانة من جديد إلى أن وجود قواعد تنظيمية للأوزون تشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو شرط مسبق لتمويل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد ذكر في تقديمه الأصلي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنه في حين أعدت دومينيكا فعلا مسودة للقواعد التنظيمية، فإن هذه القواعد لم تنشر في الجريدة الرسمية ولذلك فإنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد. وامتنالا للمقرر 54 / 39 (هـ) وقعت حكومة دومينيكا رسميا على القواعد التنظيمية في 14 سبتمبر / أيلول، على أن تدخل حيز التنفيذ في شهر يناير / كانون الثاني 2011.

15. وذكرت الأمانة دومينيكا أيضا بأنه عند تنفيذ الشريحة الرابعة من خطتها لإدارة الإزالة الختامية، ينبغي أن تكفل الأنشطة الواجب تنفيذها تكامل هذه الخطة مع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مجالات التدريب وشراء المعدات.

16. تخطط دومينيكا لتحقيق الهدف الأول المتمثل في التخفيض بنسبة 10 في المائة في عام 2015 والتخفيض التالي بنسبة 35 في المائة في عام 2020 من خلال تقييد الكميات المعروضة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تستخدم هذه المواد، وتخفيض الطلب، وإعادة التجهيز بالتحويل بصفة رئيسية إلى R-407 بين عامي 2011 و 2014. وتشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضا التدريب، والمساندة الفنية، والمعدات / الأدوات لتشجيع الممارسة الجيدة في قطاع الخدمة وتيسير تنفيذ برامج الاسترداد وإعادة التجهيز. والمأمول أن تساعد هذه الحزمة من الأنشطة البلد في استدامة خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015 وتحقيق أهداف المراقبة في عام 2020.

17. وبعد المناقشة، بلغ التمويل الإجمالي الموافق عليه لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 164 500 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 21 385 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الموضح في الجدول 6 أدناه بناء على المقرر 60 / 44 واستهلاك دومينيكا وفقا لخط الأساس المقدر.

الجدول 6: مستوى التمويل المنقح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا

التمويل الإجمالي للفترة 2010 - 2020 (بالدولارات الأمريكية)	وصف الأنشطة
لا يتحمل الصندوق المتعدد الأطراف أي تكلفة	التشريعات / القواعد التنظيمية
	بناء القدرة
16 000	- تدريب موظفي الجمارك وإنفاذ القانون
40 000	- تدريب الفنيين على الممارسات الجيدة وإعادة التجهيز بتكنولوجيات بديلة
	الأنشطة المتعلقة بالمساعدة الفنية
36 400	- توفير أجهزة كشف غازات التبريد، والمعدات، والأدوات، وقطع الغيار
8 600	- برنامج إعادة التجهيز
18 500	التوعية العامة

تنسيق وإدارة المشروع	
36 000	- الخبير الاستشاري الوطني للمشروع للتنسيق، والتنفيذ، والرصد
9 000	- التحقق المستقل من الإنجازات
164 500	المجموع (بالدولارات الأمريكية)

الأثر على المناخ

18. سوف تخفض أنشطة المساعدة الفنية الموجهة إلى قطاع الخدمة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مدعومة باستحداث ممارسات أفضل للخدمة (من خلال تدريب فنيي التبريد)، كمية الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المستخدمة حالياً في قطاع الخدمة (يؤدي عدم انبعاث كل كيلوجرام من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 ، بسبب استخدام ممارسات أفضل في التبريد، إلى توفير نحو 1.8 طن من معادل ثاني أكسيد الكربون). كما يمكن تجنب أطنان إضافية من معادل ثاني أكسيد الكربون من خلال إعادة تجهيز المعدات التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 بالتحول إلى غاز التبريد هيدروكلوروفلوروكربون - 407C الذي يمثل أكثر الخيارات المتاحة صلاحية من الناحية التقنية في الوقت الراهن (فكل كيلوجرام من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 يتم تحويله بإعادة التجهيز إلى هيدروكلوروفلوروكربون - 407C يؤدي إلى توفير نحو 0.11 من الطن من معادل ثاني أكسيد الكربون). وفي حالة ما إذا استبدل بنسبة 10 في المائة من احتياجات الخدمة في الوقت الراهن والتي تبلغ 4.09 أطنان مترية من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (انظر الجدول 2) غاز التبريد هيدروكلوروفلوروكربون - 407C، فإن الكمية المحتمل توفيرها من المعادل لثاني أكسيد الكربون يمكن أن تصل إلى 44.99 طناً من المعادل لثاني أكسيد الكربون.

19. من المهم أن يلاحظ أن هذه التخفيضات ترتبط بأنشطة مقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (وهي معروفة). غير أنها لا تأخذ في الاعتبار المعدات الجديدة التي لا تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون التي يمكن أن تستورد إلى البلد (وهي غير معروفة). وبشكل عام، يمكن أن يفترض أن أنظمة التبريد الجديدة قد صممت باستخدام تكنولوجيا أكثر تحديثاً (أي بالشحن بكمية أقل من غاز التبريد، وعملية إنشاء أكثر دقة، وإجراءات لحام أكثر صرامة) من تلك المستبدلة، مما يخفض إلى حد كبير معدلات التسرب واحتياجات الخدمة.

خطط الأعمال المعدلة للفترة 2010 - 2014

20. طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة 164 500 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتزيد القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2010 - 2014 والتي تبلغ 65 540 دولاراً أمريكياً، بما فيها تكلفة الدعم، عن المبلغ الإجمالي الوارد في خطة الأعمال المعدلة بمبلغ 7 120 دولاراً أمريكياً. ويرجع الاختلاف في الأرقام إلى أن خط الأساس للامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون المقدر في خطة الأعمال استند إلى بيانات الاستهلاك في عام 2008 (وهي آخر بيانات مبلغة) (صفر من الأطنان مترية)، بينما استند خط الأساس الوارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى خط الأساس المقدم باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي المبلغ لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 ولاحتساب الإزالة حتى الامتثال لتدابير الرقابة في عام 2020 فقط. وبناء على خط الأساس المقدر لدومينيكا والبالغ 4.18 أطنان مترية، ينبغي أن يكون المبلغ المخصص للبلد حتى الإزالة في عام 2020 هو 164 500 دولار أمريكي تمثياً مع المقرر 60 / 44.

مشروع اتفاق

21. ويرد في المرفق الأول من هذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

22. قدمت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا للنظر فيها بطريقة انفرادية. وقد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنتظر في:

- أ - الإحاطة مع التقدير بتقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية مقدرة بمبلغ 164 500 دولار أمريكي؛
- ب - الإحاطة بأن حكومة دومينيكا وافقت على أن تجعل نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي خط الأساس المقدر والذي يبلغ 4.18 أطنان متريية محسوبة على أساس الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010؛
- ج - الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دومينيكا للفترة 2010 – 2019 بمبلغ 164 500 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 21 385 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- د - الموافقة على الاتفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية على إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المبين في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛
- هـ - أن تطلب من الأمانة، بمجرد معرفة خط الأساس، أن تقوم بتحديث المرفق الثاني – ألف بالاتفاق للإدراج الأرقام المتعلقة بالحد الأقصى للاستهلاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة عن ذلك للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل مع إدخال أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- و - الموافقة على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2011 – 2015، والشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 58 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 7 540 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين كومونولث دومينيكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كومونولث دومينيكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.15 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن

يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحقّ للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.23

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010			
لا يوجد	0.15					0.21		0.23					جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	0.15					0.21		0.23					الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
164 500	16 450					90 050					58 000		التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
21 385	2 138					11 707					7 540		تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
164 500	16 450					90 050					58 000		إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
21 385	2 138					11 707					7 540		مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
185 885	18 588					101 757					65 540		إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.08													إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0													إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
0.15													الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبار من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسئولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.